

الرقم : 3150  
 التاريخ : 2011/07/07

- تعليم -

الموضوع: إيضاحات حول بعض إجراءات مركز المراقبة والحفظ المركزي

1. فيما يتعلق بفتح حسابات القصر وحسابات الوصاية في سوق دمشق للأوراق المالية نبين ما يلي:

- يتم فتح حسابات القصر وإدارتها من قبل الوالي الحبرى.
- الولي: في حالة البيع فقط يترتب إرفاق إذن من القاضى الشرعى مصدق أصولاً خلال ثلاثة أشهر، والالتزام بما ورد فى إذن القاضى الشرعى من حيث اسم الشركة وعدد الأسهم المسموح ببيعها (أى في حال حدث إذن القاضى الشرعى عدد أسهم يُسمح ببيعها يجب التقيد بهذا العدد عند القيام بعملية تحويل الأسهم).
- في حالة الوصاية يتم فتح الحساب من قبل الوصي المعين من قبل المحكمة الشرعية ويترتب إرفاق وثيقة الوصاية مصدقة أصولاً خلال ثلاثة أشهر بالإضافة إلى الإذن الشرعى المصدق.
- الوصي: في حالة البيع والشراء يترتب إرفاق إذن من القاضى الشرعى مصدق أصولاً خلال ثلاثة أشهر، والالتزام بما ورد فى إذن القاضى الشرعى من حيث اسم الشركة وعدد الأسهم المسموح ببيعها (أى في حال حدث إذن القاضى الشرعى عدد أسهم يُسمح ببيعها يجب التقيد بهذا العدد عند القيام بعملية تحويل الأسهم).
- يتم توجيه إذن القاضى الشرعى إلى سوق دمشق للأوراق المالية.

2. في حال بلوغ القاصر سن الرشد يترتب على شركة الوساطة ما يلى:

- إبلاغ القاصر وولي الأمر قبل أسبوع من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بضرورة مراجعة الشركة وتحديد الحساب في صباح يوم بلوغ القاصر لسن الرشد وإبلاغهم أيضاً بأنه سيتم بتاريخ بلوغه سن الرشد تجميد الحساب وعدم قبول أية أوامر عليه.

- عند بلوغ المستثمر القاصر سن الرشد (18) سنة، يجب أن تقوم شركة الخدمات والوساطة المالية بإبلاغ مركز المراقبة والحفظ المركزي من خلال كتاب خطى.
- يجب أن تقوم شركة الخدمات والوساطة المالية بتقديم المستندات والوثائق التالية إلى المركز:
  - صورة عن وثيقة إثبات الشخصية الرسمية.
  - طلب تصحيح بيانات مستثمر بحيث يتم إلغاء بيانات النيابة عن الغير.
  - طلب تعريف مستثمر للشخص الطبيعي عن طريق الوسيط، وتعبأ ببيانات المستثمر الراشد ويوقع عليهما، أو يوقع عليها نائبه في حال وجود نيابة عن الغير.
  - وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).

3. في حالة فتح الحساب (شخص اعتباري) لدى مركز المراقبة والحفظ المركزي، يجب تزويد المركز بالوثائق والبيانات التالية:

- نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة.
- نسخة مصدقة عن النظام الأساسي للشركة.
- أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- نسخة عن وثيقة إثبات الشخصية للأشخاص المفوضين بالتوقيع.
- نسخة عن الوثيقة الرسمية التي ثبتت الشخصية في حال شخص اعتباري ليس له سجل تجاري (جمعيات مثلاً).

يجب أن يقوم الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع والوارد اسمه في السجل التجاري للشخص الاعتباري بالتوقيع على طلب فتح الحساب وغيره من الطلبات والنماذج المعتمدة في السوق والمركز، ولا يجوز له أن يفوض شخصاً آخر بالتوقيع ما لم يكن مسموحاً له ذلك وهذا السماح مدون في السجل التجاري (وجود عبارة "أو من يفوضه" في السجل التجاري).

تقبل جميع شهادات تسجيل الشركات على ألا يكون قد مضى سنة من تاريخ صدورها وفي حال تجاوزت المدة يجب تصدقها بتاريخ جديد.

4. بالإضافة إلى النماذج التي يتم إرسالها إلى مركز المقاضة والحفظ المركزي (نموذج تعريف وفتح حساب، نموذج تعريف، إضافة وكالة، إلغاء وكالة - ..... إلخ):

- يرجى التقيد بإرسال النماذج الأصلية وليس صور عنها، يجب أن يكون النموذج أصلي بالكامل وإلا لن يتم قبوله لدى المركز.
- في حال إقامة المستثمر في إحدى المحافظات أو خارج القطر يجب أن تتم المصادقة على توقيع المستثمر من قبل مدير إحدى البنوك وموظفي في هذا البنك مع إمهاره بختم البنك.
- لا يتم قبول النموذج في حال وجود تصحيح أو شطب على النموذج نفسه.
- في حال وجود خطأ في النموذج يتم تصحيحه بإرفاق طلب تصحيح بيانات مستثمر.
- بالنسبة إلى نماذج تحويلات الأسهم، في حال وجود نماذج تحويلات للأسهم يصعب إرسال النسخة الأصلية منها إلى المركز، يجب أن يكتب الوسيط المعتمد إلى جانب توقيع المستثمر "تمت مطابقة توقيع المستثمر مع التوقيع الأصلي على طلب فتح الحساب وعلى مسؤوليتي".

5. شروط قبول الوكالات لدى مركز المقاضة والحفظ المركزي:

تقبل الوكالات العدلية الصادرة عن الكاتب العدل بنوعيها / العام - الخاص / للتعامل في سوق دمشق للأوراق المالية، وذلك وفق ما يلي:

- الوكالات العامة والخاصة(بين أشخاص سوري الجنسية):  
تقبل الوكالات المصدقة أصولاً من أجل القيام بعمليات البيع والشراء، أو القيام بفتح حساب للمستثمر أو القيام بتحويل عائلي أو إرثي أو أي قيد من قيود الملكية، شريطة عدم مضي شهر من تاريخ التصديق.
- الوكالات العامة والخاصة(من شخص أجنبي إلى شخص سوري الجنسية، أو بين أشخاص أجانب):  
تقبل هذه الوكالات للتعامل بالأوراق المالية، ووفقاً لتعليمات التداول بالنسبة للأشخاص العرب والأجانب في السوق.
- الوكالات العامة والخاصة (من شخص سوري الجنسية إلى شخص أجنبي الجنسية):  
لا تقبل هذه الوكالات في السوق للتعامل بالأوراق المالية، إلا في حالات استثنائية إنسانية يعود تقديرها لإدارة السوق.

- الوكالات الخاصة المتعلقة بالقيام بعملية شراء أو بيع عدد معين من الأوراق المالية المدرجة من قبل شركة معينة، أو عدة شركات:
  - لا تقبل هذه الوكالات في السوق للتعامل بالأوراق المالية، وذلك لعدم إمكانية تنفيذ هذه الوكالات فنياً.
- بالنسبة للوكلات الخاصة يشترط في الوكالة ذكر الإجراء الذي سيتم استخدام الوكالة من أجله بوضوح (فتح حساب ، بيع وشراء الأوراق المالية، تحويل عائلي، تحويل بين الحسابات لغایات التداول، أي قيود ملكية أخرى تطرأ على هذه الأوراق المالية ، إشعارات الملكية، كشف حساب ، استفسار عن رصيد لدى المركز.....الخ).
- يجب أن تكون الوكالة مصدقة أصولاً من الجهة التي أصدرتها، ومدة قبولها لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي شهر واحد من تاريخ صدورها.
- إذا تجاوزت الوكالة المقدمة إلى المركز المدة المشار إليها أعلاه، يجب أن يتم المصادقة عليها بتاريخ جديد من قبل الجهة التي أصدرتها.
- تقع مسؤولية التأكد من صحة الوكالات وتصديقها أصولاً، وتنفيذ عمليات البيع والشراء للأوراق المالية عن طريق الوكلات، على عاتق شركات الخدمات والوساطة المالية، كما يمكن للشركات طلب شروط إضافية في حال رغبتها في ذلك.
- يجب أن تتضمن صيغة الوكالة المقدمة للمركز سواء أكانت عامة أو خاصة ما يخول الوكيل إجراء التصرف المطلوب بوضوح.
- يحفظ المركز بالأصل النسبة للوكلات الخاصة، أو صورة طبق الأصل بالنسبة للوكلات العامة.
- إذا كانت الوكالة صادرة من خارج الجمهورية العربية السورية وجب تصديقها من الجهات التالية:
  1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه الوكالة بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
  2. سفارة البلد في الجمهورية العربية السورية.
  3. وزارة الخارجية السورية.
  4. وزارة العدل السورية.
- إذا كانت الوكالة صادرة من خارج الجمهورية العربية السورية وبلغة غير اللغة العربية، يجب مصادقتها من الجهات الواردة أعلاه، وترجمتها من قبل مترجم قانوني معتمد ومصادقتها من أحد كتاب العدل داخل سوريا.

- في حال تقديم أية وكالة عامة أو خاصة منظمة خارج مدينة دمشق، يجب أن تكون مصدقة بالإضافة إلى تصديق الكاتب بالعدل بتصديق المحامي العام.
  
- 6. في حال إعادة استخدام الوكالات (ال الخاصة أو العامة) أو إذن القاضي الشرعي المعتمدة سابقاً في سوق دمشق للأوراق المالية في كل مما يلي:
  1. طلب تحويل أوراق مالية من حساب المستثمر لدى المركز إلى حسابه لدى الوسيط.
  2. طلب تحويل أوراق مالية من حساب المستثمر لدى الوسيط إلى حسابه لدى المركز.
- يترتب على شركات الخدمات والوساطة المالية التأكد من صحة الوكالات وإذن القاضي الشرعي وتصديقها أصولاً(يجب أن تكون الوكالات مصدقة خلال شهر والإذن مصدق خلال ثلاثة أشهر) وذلك دون الحاجة إلى إعادة إرسالها إلى مركز المراقبة والحفظ المركزي.

تقبل جميع الوثائق الرسمية (عدا الوكالات والسجلات التجارية) على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها وفي حال تجاوزت المدة يجب تصديقها بتاريخ جديد.

- 7. بالإشارة إلى كافة الاستفسارات التي ترد المركز من شركات الوساطة عن الإيداعات للمستثمرين، يرجىأخذ العلم بما يلي:
  - الإيداع لدى المركز يتم بحسب تواريخ إرسال الشركات المدرجة لطلبات الإيداع، لذلك هناك ترتيب للأولويات بحسب التواریخ.
  - هناك عدد كبير من طلبات الإيداع يقوم المركز بإعادتها إلى الشركات المساهمة المدرجة لورود خطأ أو نقص في المعلومات فيها.
  - من الممكن أن يقوم المستثمر بفتح حساب لدى شركة الوساطة قبل قيام الشركة المساهمة المدرجة بإرسال طلب إيداع لهذا المستثمر إلى المركز، وفي هذه الحالة لا يعتبر المركز الجهة المسئولة عن عملية التأخير.

- من الممكن أن يقوم المستثمر بفتح حساب لدى شركة الوساطة في نفس تاريخ اليوم الذي يرد فيه طلب الإيداع له من الشركة المدرجة، ومن غير المنطقي أن يطالب المستثمر أو شركة الوساطة المركز بضرورة إجراء عملية التحويل في نفس يوم وصول طلب الإيداع لأن هنالك طلبات إيداع لها أولوية من حيث تاريخ ورودها إلى المركز على هذا الطلب.
- إن طلبات الإيداع ترد إلى المركز من جميع الشركات المساهمة المدرجة، لذلك يرجى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود وقت كافي لموظفي المركز لتدقيق كافة الطلبات والوثائق للتأكد من عدم وجود أي خطأ علمًا أن موظفي المركز يعملون بأقصى طاقتهم لكي تتم عمليات الإيداع خلال أربعة إلى خمسة أيام من تاريخ وصول الطلبات إلى المركز.
- إن جميع شركات الوساطة وجميع المستثمرين لدى شركات الوساطة تم معاملتهم من قبل كافة موظفي المركز بنفس الدرجة من الأهمية، وفي حال وجود أي شكوى فيما يخص ذلك يرجى إعلام مدير المركز بها بأسرع وقت ممكن لمتابعتها.
- يرجى من شركات الوساطة عدم مطالبة أي موظف من موظفي المركز بالإسراع بالإيداع لمستثمر على حساب من لهم أولوية بالإيداع، ويرجى من كافة الشركات الالتزام بذلك.

المدير التنفيذي



Dr. Ma'mun Jidan